

**اتفاقية بين سلطنة عمان
وجمهورية سلوفاكيا لتجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل**

إن سلطنة عمان وجمهورية سلوفاكيا ، رغبة منها في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ، قد اتفقنا على ما يلي :

الفصل ١

مجال الاتفاقية

المادة (١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما .

المادة (٢)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تسري هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرض نيابة عن دولة متعاقدة أو نيابة عن تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية ، أيا كانت طريقة فرض هذه الضرائب .

٢ - تعتبر من قبيل الضرائب على الدخل ، جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناشئة من التصرف في الأموال المنقوله أو الثابتة وكذلك الضرائب على إجمالي المبالغ للأجور أو الرواتب المدفوعة من قبل المشروعات وكذلك الضرائب على الزيادة في قيمة رأس المال .

٣ - تشمل الضرائب المفروضة حاليا والتي تسري عليها الاتفاقية بصفة خاصة ما يأتي :

أ - بالنسبة لجمهورية سلوفاكيا :

١- ضريبة الدخل على الأفراد .

٢- ضريبة الدخل على الأشخاص الاعتباريين .

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة السلوفاكية").

ب - بالنسبة لسلطنة عمان :

- ضريبة الدخل .

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة العمانية").

٤ - تسري هذه الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب التي يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، بالإضافة أو بالإحلال للضرائب الحالية. وتقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضهما البعض بأي تعديلات هامة في قوانين الضرائب الخاصة بهما خلال فترة مناسبة بعد إجراء التعديلات .

الفصل ٢

التعريفات

المادة (٣)

تعريفات عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتضي النص غير ذلك :

أ - يقصد بمصطلح "جمهورية سلوفاكيا" إقليم جمهورية سلوفاكيا وتنستخدم بالمعنى الجغرافي بقصد إقليمها الذي تمارس عليه جمهورية سلوفاكيا حقوقها السيادية والقضائية وفقا لقواعد القانون الدولي .

ب - يقصد بمصطلح "سلطنة عمان" إقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها ، ويشمل ذلك المياه الإقليمية وأي منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عمان أن تمارس عليه ، وفقا للقانون الدولي وقوانين سلطنة عمان ، حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وباطن أرضه وفي المياه التي تعلوه .

ج - يقصد بمصطلحي "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" سلطنة عمان أو جمهورية سلوفاكيا ، حسبما يقتضيه سياق النص .

د - يشمل مصطلح "شخص" الفرد والشركة وأي مجموعة أخرى من الأشخاص .

هـ - يقصد بمصطلح "الشركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة .

و - يقصد بمصطلحي "مشروع دولة متعاقدة" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي ، مشروع يديره شخص مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ز - يقصد بمصطلح "النقل الدولي" أي نقل بسفينة أو طائرة يديره مشروع يقع مركز إدارته الفعلى في دولة متعاقدة باستثناء في حالة النقل بالسفينة أو الطائرة بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ح - يقصد بمصطلح "مواطن" :

١- أي فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة أو ،

٢- أي شخص اعتباري أو شراكة أو اتحاد يستمد وضعه من القوانين المعمول بها في تلك الدولة المتعاقدة .

ط - يقصد بمصطلح "السلطة المختصة" :

١- بالنسبة لجمهورية سلوفاكيا : وزارة المالية أو من ينوب عنها قانونا .

٢- بالنسبة لسلطنة عمان : الوزير المسؤول عن الشؤون المالية أو من ينوب عنه قانونا .

ي - يقصد بمصطلح "ضريبة" الضريبة العمانية أو الضريبة السلوفاكية - حسب ما يقتضيه النص - لكنها لا تشمل أي مبلغ يتعين دفعه فيما يتعلق بأي تقصير أو حذف فيما يرتبط بالضرائب التي تسري عليها هذه الاتفاقية أو تلك التي تمثل عقوبة تفرض بشأن تلك الضرائب .

٢- عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت ، فإن أي مصطلح لم يرد تعريفه فيها يجب أن يفسر طبقاً لمضمونه السائد في ذلك الوقت وفقاً لقانون هذه الدولة المتعاقدة الخاص بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتضي النص غير ذلك ، ويعتبر بالمضمون الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة المتعاقدة دون المضمون الوارد في القوانين الأخرى المطبقة فيها .

المادة (٤)

المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بمصطلح "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون خاضعاً للضريبة فيها بمقتضى قوانين هذه الدولة المتعاقدة ، بسبب سكنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو مكان إدارته أو مكان تسجيله أو طبقاً لأي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة ، وتشمل العبارة أيضاً هذه الدولة المتعاقدة وأياً من تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أو أشخاصها القانونيين ، ولكن لا يشمل هذا المصطلح بأي حال أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق فقط بدخل نشأ من مصادر في تلك الدولة المتعاقدة .

- ٢- إذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لأحكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإن وضعه يحدد وفقاً لما يأتي :
- أ - يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها سكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له سكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة أقرب (مركز مصالحه الحيوية) .
 - ب - إذا لم يمكن تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو إذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين ، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها سكن معتمد .
 - ج - إذا كان له سكن معتمد في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن له سكن معتمد في أي منهما ، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً بها .
 - د - إذا لم يمكن تحديد مركزه كمقيم طبقاً لأي من الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) بذلك الترتيب ، تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تسوية المسألة باتفاق مشترك بينهما .
- ٣- إذا كان أي شخص آخر من غير الأفراد يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلي .

المادة (٥)

المنشأة المستقرة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بمصطلح "منشأة مستقرة" المقر الثابت للنشاط الذي يباشر المشروع كلاً أو جزءاً من نشاطه فيه .
 - ٢- تشمل عبارة "منشأة مستقرة" بصفة خاصة ما يأتي :
 - أ - مكان للإدارة .
 - ب - فرع .
 - ج - مكتب .
 - د - مصنع .
 - هـ - ورشة .
- و - منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

- ٣ - يشمل مصطلح "منشأة مستقرة" أيضاً موقع البناء أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على ستة أشهر .
- ٤ - على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، لا يشمل مصطلح "منشأة مستقرة" ما يأتي :
- أ - استخدام المراافق فقط لغرض تخزين أو عرض البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع .
 - ب - الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض فقط .
 - ج - الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض معالجتها بواسطة مشروع آخر .
 - د - الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات المشروع .
 - ه - الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر للمشروع له طبيعة تحضيرية أو تكميلية .
 - و - الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لأي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ه) السابقة بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت والناتج من هذه المجموعة طبيعة تحضيرية أو تكميلية .
- ٥ - على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرتين (١) و (٢) ، إذا قام شخص - بخلاف الوكيل ذي الوضعية المستقلة الذي يخضع الفقرة (٧) - بالتصريف في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع لدولة متعاقدة أخرى ، يعتبر أن لهذا المشروع منشأة مستقرة في تلك الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً فيما يتعلق بأي أنشطة يتولاها هذا الشخص للمشروع ، إذا كان هذا الشخص :

- أ - يمارس بشكل معتمد في هذه الدولة المتعاقدة سلطة إبرام العقود باسم المشروع ، ما لم تكن أنشطة هذا الشخص تقتصر على الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (٤) والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت منشأة مستقرة بموجب أحكام تلك الفقرة ، أو
- ب - لا يمتلك هذه السلطة لكنه يحتفظ بصفة معتمدة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً بمخزون من البضائع أو السلع يسلم منه بشكل منتظم بضائع أو سلع نيابة عن المشروع .
- ٦ - على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، يعتبر أي مشروع تأمين من دولة متعاقدة - باستثناء مشاريع إعادة التأمين - أن له منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان يقوم بتحصيل أقساط تأمين في إقليم هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو يؤمن على مخاطر كائنة فيها عن طريق شخص غير الوكيل ذي الوضعية المستقلة الذي تنطبق عليه الفقرة (٧) .
- ٧ - لا يعتبر أن مشروع في دولة متعاقدة ما منشأة مستقرة في دولة متعاقدة أخرى لمجرد ممارسته لنشاط في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضعية مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص عملهم في إطار نشاطهم المعتمد ، إلا أنه في الحالة التي تكون فيها أنشطة هذا الوكيل مكرسة بصفة مطلقة أو تقاد تكون مطلقة لصالح المشروع ، وإذا وضعت أو فرضت شروط بين ذلك المشروع والوكيل في علاقاتهما التجارية والمالية تختلف عن الشروط التي كان من الممكن وضعها بين مشروعين مستقلين ، فإنه لن يعتبر وكيلاً ذا وضعية مستقلة بالمعنى المقصود في هذه الفقرة .
- ٨ - إذا كانت شركة مقيدة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تمارس النشاط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو غير ذلك) ، فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركات بمثابة منشأة مستقرة للشركة الأخرى .

الفصل ٣

ضرائب الدخل

المادة (٦)

الدخل من الأموال الثابتة

- ١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢- يقصد بمصطلح "الأموال الثابتة" المعنى المحدد في قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الأموال ، ويشمل هذا المصطلح في كل الأحوال ملحقات الأموال الثابتة ، والماشية ، والمعدات المستخدمة في الزراعة (بما يشمل تربية زراعة الأسماك) والغابات ، والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية العقارية . وتعتبر أموالا ثابتة أيضا ، الحق في الانتفاع بالأموال الثابتة ، والحق في اقتضاء مدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات أموالا ثابتة .
- ٣- تطبق أحكام الفقرة (١) أيضا على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الأموال الثابتة بأي شكل آخر .
- ٤- تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٣) أيضا على الدخل من الأموال الثابتة للمشروع ، وعلى الدخل من الأموال الثابتة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة .

المادة (٧)

أرباح المشروعات

- ١- تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها . فإذا باشر المشروع نشاطه على النحو السابق ذكره ، فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولكن فقط في حدود ما ينسب منها إلى :

أ - هذه المنشأة المستقرة .

ب - المبيعات في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من البضائع أو السلع من نفس النوع أو المشابهة لتلك التي تباع عن طريق تلك المنشأة المستقرة أو

ج - الأنشطة التجارية الأخرى التي تمارس في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بنفس النوع أو المشابهة لتلك التي تنفذ عن طريق تلك المنشأة المستقرة .

٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) ، إذا قام مشروع دولة متعاقدة ب مباشرة النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هي الأرباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض أنها مشروع مستقل ومنفصل بياشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ويعامل باستقلال تام مع المشروع الذي يكون بمثابة منشأة مستقرة له .

٣ - عند تحديد أرباح منشأة مستقرة يسمح بخصم المصروفات التي تتبعها لأغراض المنشأة المستقرة ، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة بالقدر الذي تكبدته سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر. ومع ذلك ، لن يسمح بهذا الخصم فيما يتعلق بالبالغ - إن وجدت - مدفوعة (خلاف ما دفع مقابل استرداد المصروفات الفعلية) من قبل المنشأة المستقرة إلى المكتب الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبها الأخرى على شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات مماثلة أخرى مقابل استخدام براءات اختراع أو حقوق أخرى أو على شكل عمولات مقابل أداء خدمات معينة أدية أو نظير الإدارة ، أو- باستثناء في حالة مشروع مصرفي - بتحصيل فوائد على أموال تم إقراضها للمنشأة المستقرة . وبينما في المقدار ، لن يؤخذ في الاعتبار- عند تحديد أرباح منشأة مستقرة - البالغ المخصومة (خلاف ما دفع مقابل استرداد المصروفات الفعلية) من قبل المنشأة المستقرة للمكتب الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبها الأخرى ، على شكل إتاوات أو رسوم أو أي مدفوعات مماثلة مقابل استخدام براءات اختراع أو حقوق أخرى ، أو بشكل عمولات مقابل أداء خدمات معينة أو للإدارة أو - باستثناء في حالة مشروع مصرفي - بتحصيل فوائد على مبالغ تقاضتها المنشأة المستقرة من المكتب الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبها الأخرى . يجب أن تكون هذه الخصومات وفقا للأحكام والقيود في قوانين الضرائب للدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة المستقرة .

- ٤ - وفقاً لما جرت به العادة في دولة متعاقدة عند تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة ، لا تحول أحكام الفقرة (٢) دون تحديد هذه الدولة المتعاقدة للأرباح التي تخضع للضريبة على الأساس المعتمد للتوزيع ، ومع ذلك ، يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .
- ٥ - لا يمكن أن تنسب أي أرباح إلى منشأة مستقرة مجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع .
- ٦ - لأغراض الفقرات السابقة ، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة بالطريقة ذاتها المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب جيد وكاف يبرر ما يخالف ذلك .
- ٧ - إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة .

المادة (٨)

النقل البحري والجوي

- ١ - الأرباح من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الكائن بها مقر الإدارة الفعلية للمشروع .
- ٢ - إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع نقل بحري على متن سفينة ، فيعتبر كائنا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مرفاً دولية السفينة ، وإذا لم يوجد مرفاً كهذا فيعتبر كائنا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مشغل السفينة .
- ٣ - لأغراض هذه المادة ، يشمل مصطلح "تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي" بواسطة مشروع ، تأجير أو استئجار السفن بكمال التجهيزات والطاقم والمؤن واستخدامها في تشغيل النقل الدولي .
- ٤ - يقصد بمصطلح "تشغيل السفن أو الطائرات" نشاط للنقل البحري أو الجوي للركاب ، أو البريد ، أو الماشية ، أو البضائع ، بياشره المالك ، أو المستأجر ، أو المؤجرون للسفن أو الطائرات ، بما في ذلك بيع التذاكر لهذا النقل نيابة عن مشاريع أخرى وأي نشاط آخر يرتبط مباشرة بهذا النقل .
- ٥ - تسرى أحكام الفقرة (١) كذلك على الأرباح الناتجة من المشاركة في مجموعة (POOL) أو نشاط مشترك أو وكالة تشغيل دولي .

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

١ - في حالة :

أ - مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة المشروع أو التحكم فيه أو في رأس المال لدى الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

ب - مشاركة الأشخاص ذاتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة المشروع أو التحكم فيه أو في رأس المال لدى دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وفي أي من الحالتين إذا فرضت شروط بين المشروعين في علاقتيهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة ، فإن أي أرباح يمكن أن تستحق لأي من المشروعين نتيجة لهذه الشروط ولكنها لم تستحق فعلاً بسبب هذه الشروط ، يجوز إدراجها ضمن أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا أدرجت دولة متعاقدة وفقاً لاحكام الفقرة (١) ضمن أرباح أي من مشروعاتها - وأخضعت للضريبة تبعاً لذلك - أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى ففرضت عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت الأرباح المدرجة على هذا النحو من قبيل الأرباح التي يمكن أن تتحقق لمشروع الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين ، فإن هذه الدولة المتعاقدة الأخرى تقوم بإجراء تسوية مناسبة للضريبة المفروضة فيها على هذه الأرباح . ويعتبر عند إجراء هذه التسوية بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، ويتم التشاور بين السلطاتتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين إذا تطلب الأمر ذلك .

٣ - لا تسري أحكام الفقرة (٢) إذا أدت الإجراءات القضائية أو الإدارية أو القانونية الأخرى إلى حكم نهائي يخضع أحد المشروعات المعنية ، وفقاً لإجراء تسوية الأرباح الذي اتخذ بموجب الفقرة (١) ، للغرامة فيما يتعلق بالاحتياط أو الإهمال الجسيم أو التقصير المعتمد .

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

- ١ - أرباح الأسهم التي تدفعها أي شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، بشرط أن يكون هذا المقيم هو المالك المستفيد من هذه الأرباح .
- ٢ - يقصد بمصطلح "أرباح الأسهم" المستخدم في هذه المادة ، الدخل من الأسهم أو أسهم الانتفاع أو حقوق أسهم الانتفاع أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة في الأرباح ، وتشمل أيضا الدخل الآخر الذي يخضع للمعاملة الضريبية ذاتها المقررة على الدخل من الأسهم وفقا لقوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي تقوم بالتوزيع .
- ٣ - لا تسري أحكام الفقرة (١) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيما بدولة متعاقدة ويباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم ، عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال .
- ٤ - إذا حفظت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فلا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي دفعتها الشركة ما لم تكن هذه الأرباح قد دفعت إلى مقيم في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو كانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة كائنة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا يجوز كذلك أن تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة الضريبة التي تسري على أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم الموزعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٥ - لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لاي شخص يختص بإنشاء أو حوالة الأسهم أو الحقوق الأخرى التي دفعت عنها أرباح الأسهم للاستفادة من هذه المادة عن طريق هذا الإنشاء أو الحوالة .

المادة (١١)

فوائد الديون

- ١ - الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢ - ومع ذلك ، يجوز فرض الضريبة أيضا على هذه الفائدة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقا لقوانين هذه الدولة المتعاقدة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من فوائد الديون مقينا في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فيجب ألا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو على نسبة عشرة بمائة (١٠٪) من إجمالي مبلغ الفائدة . تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل تسوية طريقة تطبيق هذه القيود .
- ٣ - على الرغم من أحكام الفقرة (٢) فإن الفائدة التي تنشأ في أي دولة متعاقدة تعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة إذا استمدت وامتلكت بغرض الفائدة، أو ارتبطت في استمدادها بقرض أو اعتماد تم منحه أو ضمانه أو تأمينه بواسطة :
 - أ - الحكومة أو تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أو البنك (الوطني) المركزي لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
 - ب - بالنسبة لجمهورية سلوفاكيا :
 - ١- بنك التصدير والاستيراد أ.س .
Eximbanka SR
 - ٢- بنك سلوفاكيا للتنمية والضمان أ.س .
Slovenská záručná a rozvojová banka, a. s
 - ج - بالنسبة لسلطنة عمان :
 - ١- صندوق الاحتياطي العام للدولة .
 - ٢- صندوق الاستثمار العماني و
 - د - أي شخص قانوني آخر أو مؤسسة تملكها بالكامل حكومة من الدول المتعاقدة الأخرى ، بحسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين .

- ٤ - يقصد بمصطلح "الفائدة" الوارد في هذه المادة الدخل من مطالبات الديون بجميع أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين ، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية والدخل من السندات أو الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات أو الصكوك . ولا تعتبر الغرامات المفروضة بسبب التأخير في السداد من قبيل الفوائد لأغراض هذه المادة .
- ٥ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقينا في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الفائدة نشاطا عن طريق منشأة مستقرة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الدين الذي تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بـ :
- أ - هذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت ، أو
- ب - بالأنشطة التجارية المشار إليها في الفقرة (١)(ج) من المادة (٧) ،
يتم في هذه الحالة تطبيق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال .
- ٦ - تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة إذا سددها مقيم في هذه الدولة المتعاقدة ، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي سدد الفائدة - سواء كان مقينا في دولة متعاقدة ، أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة مرتبطة بالمديونية التي استحقت عنها الفائدة المدفوعة ، وكانت هذه الفائدة قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت فإن الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة المعاقدة الكائنة فيها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت .
- ٧ - إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة مبلغ الفائدة المتعلق بمطالبة الدين الذي دفعت عنه هذه الفائدة ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيرا فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراجعة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .
- ٨ - لا تسرى أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لـ أي شخص يختص بإنشاء أو حوالة الأسهم أو الحقوق الأخرى فيما يتعلق بفوائد الديون التي دفعت للاستفادة من هذه المادة عن طريق ذلك الإنشاء أو الحوالة .

المادة (١٢)

الأتاوى

- ١ - الأتاوى التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ،
يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، يجوز أن تفرض أيضا على مثل هذه الأتاوى الضريبة في الدولة المتعاقدة
التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة المتعاقدة؛ ولكن إذا كان المالك المستفيد
من الأتاوى مقينا بالدولة المتعاقدة الأخرى؛ فإن الضريبة المفروضة على هذا
النحو يجب ألا تزيد على نسبة عشرة بالمائة (٪ ١٠) من إجمالي مبلغ الأتاوى . تتولى
السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل تسوية طريقة
تطبيق هذه القيود .
- ٣ - يقصد بمصطلح "الأتاوى" الوارد في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم تسليمها
مقابل استخدام ، أو حق استخدام أي حق للمؤلف في الأعمال الأدبية أو الفنية
أو العلمية بما فيها الأفلام السينمائية ، والأفلام أو الشرائط المستخدمة في الإذاعة
الصوتية أو المرئية وغيرها من وسائل إنتاج الصوت أو الصورة ، وأي براءات
اختراع ، أو علامات تجارية ، أو تصميم ، أو طراز ، أو خطة ، أو تركيبة أو عملية
سرية ، أو برمجيات ، أو لاستخدام ، أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية
أو العلمية ، أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .
- ٤ - لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقينا في
دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوى نشاطا عن
طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات
شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها
الأتاوى ترتبط بصفة فعلية بـ:
 - أ - هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، أو
 - ب - بالأنشطة التجارية المشار إليها في الفقرة (١)(ج) من المادة (٧)
وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) وفقا للحالة .
- ٥ - تعتبر الأتاوى قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقينا في هذه الدولة
المتعاقدة ، ومع ذلك ، إذا كان لدى الشخص الذي يدفع الأتاوى - سواء كان مقينا
في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة

يرتبط بالحق الذي استحقت عنه الآتاوى ، وكانت الآتاوى قد تحملتها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، فإن هذه الآتاوى تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت .

٦ - إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الأتاوى والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة مبلغ الأتاوى فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الأتاوى والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة؛ فتطبق أحكام هذه المادة على مبلغ الأتاوى المشار إليه أخيرا فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراجعة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

٧ - لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإنشاء أو الحوالة عن الحقوق فيما يتعلق بالأتاوي التي دفعت للاستفادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإنشاء أو الحوالة .

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (٦) والكافنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقوله تمثل جزءاً من الأموال المخصصة لنشاط منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو في أموال منقوله تخص مقارا ثابتا مقيم في دولة متعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله) أو في هذا المقر الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- الأرباح من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في دولة متعاقدة في النقل الدولي أو في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة في المكان الذي يقع مشروع إدارتها الفعلى .

- ٤- الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم من أسهم رأس المال شركة أو فائدة في شركة تضامن أو ائتمان أو عقار ، والتي تكون أموالها بصفة أساسية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من أموال غير منقولة كائنة في دولة متعاقدة ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة. ولأغراض هذه الفقرة ، تعني عبارة "أساساً" فيما يتعلق بملكية الأموال غير المنقولة ، قيمة هذه الأموال غير المنقولة التي تزيد على خمسين بالمائة (٥٠٪) من القيمة الإجمالية لجميع الأصول المملوكة للشركة أو شركة التضامن أو الائتمان .
- ٥- الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال أخرى بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) و (٤) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف بهذه الأموال .

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية ، أو الأنشطة الأخرى التي لها طابع الاستقلال ، يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة ، باستثناء هاتين الحالتين يجوز أن تفرض الضريبة على هذا الدخل في الدولة المتعاقدة الأخرى :
- أ - إذا كان يملك بصفة منتظمة مقرًا ثابتًا له في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية أنشطته ، وفي هذه الحالة ، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ذلك القدر من الدخل الذي ينسب إلى ذلك المقر الثابت ، أو
- ب - إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات تصل إلى أو تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يومًا خلال أي فترة (١٢) شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ، وفي هذه الحالة ، فإن ذلك القدر فقط من الدخل المتحقق من أنشطته المؤداة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢- يشمل مصطلح "الخدمات المهنية" على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة العلمية ، أو الأدبية ، أو الفنية ، أو التعليمية أو التدريسية ، وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء ، والمحامين ، والمهندسين ، والمعماريين ، وأطباء الأسنان ، والمحاسبين .

المادة (١٥)

الدخل من الوظيفة

- ١- مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و(١٨) و(١٩) ، فإن الرواتب والأجور والكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط ، ما لم تؤدي الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا تمت تأدية الوظيفة كذلك ، فإن المكافأة التي يحصل عليها منها يجوز فرض الضريبة عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) ، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً بشرط :
- أ - أن يكون المستلم متواجداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يوماً خلال أي فترة (١٢) شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ، و
- ب - أن تكون المكافأة قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، و
- ج - ألا تكون المكافأة قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت لصاحب العمل كائن في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٣- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقابل وظيفة تمت تأديتها على ظهر سفينة أو في طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع مركز إدارته الفعلي للمشروع .

المادة (١٦)

أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو جهاز مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

- ١- على الرغم من أحكام المادتين (١٤) و(١٥)، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فنانا في مجالات مثل المسرح، أو الصور المتحركة، أو الإذاعة أو التلفزيون، أو موسيقيا، أو بصفته من الرياضيين، وذلك مقابل أنشطة شخصية لهذا المقيم يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢- إذا كان الدخل الذي يتعلق بأنشطة شخصية يباشرها فنان أو رياضي بهذه الصفة الذاتية لا يستحق للفنان أو الرياضي شخصيا ولكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل - على الرغم من أحكام الماد (٧) و(١٤) و(١٥) - يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .
- ٣- يعفى من الضريبة الدخل الذي حصل عليه فنان أو رياضي عن أنشطة تمت تأديتها في دولة متعاقدة إذا كانت زيارته لتلك الدولة مدعومة بالكامل أو بصفة أساسية من الأموال العامة للدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد أشخاص القانون العام فيها .

المادة (١٨)

الماعاشات ومدفوعات الضمان الاجتماعي

- ١- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فإن المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة أدت في الماضي تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
- ٢- بالرغم من أحكام الفقرة (١) ، فإن المعاشات التي تدفع والمبالغ الأخرى التي يتم سدادها وفقا لمشروع عام يعتبر جزءا من نظام تأمين اجتماعي لدولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .

المادة (١٩)

الخدمة الحكومية

- ١- الرواتب والأجور والكافأت الأخرى المماثلة بخلاف المعاش، التي تدفعها دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية أو شخص من أشخاص القانون العام فيها إلى أي فرد مقابل ما أداءه من خدمات لتلك الدولة المتعاقدة أو التقسيم أو السلطة أو الشخص ، تخضع للضريبة :
- أ- في هذه الدولة المتعاقدة فقط ، أو
- ب- في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات تتم تأديتها في هذه الدولة المتعاقدة ، و كان الشخص الطبيعي مقينا فيها :
- ١- من مواطني هذه الدولة المتعاقدة ، أو
- ٢- لم يصبح مقينا في هذه الدولة المتعاقدة لغرض أداء هذه الخدمات .
- ٢- أي المعاشات التي تدفعها - أو من أموال إنشائها - دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية أو شخص من أشخاص القانون العام فيها إلى فرد مقابل أداء خدمات لتلك الدولة المتعاقدة أو التقسيم أو السلطة أو الشخص يخضع للضريبة :
- أ- في هذه الدولة المتعاقدة فقط .
- ب- ومع ذلك ، يخضع هذا المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مقينا ومواطنا في هذه الدولة المتعاقدة .
- ٣- تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) على الرواتب والأجور والمعاشات والكافأت الأخرى المماثلة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاطه تباشره دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية أو شخص من أشخاص القانون العام فيها .

المادة (٢٠)

الأساتذة والباحثون

- ١- أي فرد يكون مقينا في دولة متعاقدة مباشرة قبل قيامه بزيارة للدولة المتعاقدة الأخرى ، ويقوم بناء على دعوة جامعة أو كلية أو مدرسة أو مؤسسة تعليمية مماثلة أخرى أو مؤسسة بحث علمي معتمدة ، بزيارة هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة لا تزيد على (٢) سنتين من تاريخ وصوله إلى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض التدريس أو إجراء البحوث أو كليهما في هذه المؤسسة التعليمية أو البحثية ، يعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن أي مكافأة يحصل عليها من القيام بهذا التدريس أو البحث .

- ٢ - يشير مصطلح "معتمدة" الوارد في الفقرة (١) إلى الموافقة التي تمنحها الدولة المتعاقدة التي توجد بها الجامعات أو الكلية أو المدرسة أو مؤسسة تعليمية مماثلة أخرى أو مؤسسة البحث العلمي .
- ٣ - لا تسري هذه المادة على الدخل من البحوث إذا تم إجراؤها بشكل أساسى لتحقيق نفع خاص لشخص أو أشخاص معينين .

المادة (٢١)

الطلاب والمتدربون

- ١ - المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب على نشاط وهو يقيم أو الذي كان يقيم مباشرة - قبل زيارة الدولة المتعاقدة - في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وقد حضر إلى الدولة المشار إليها أولاً فقط لغرض تعليمه أو تدريبيه فيها ، وذلك لتغطية مصاريف إعاسته أو تعليمه أو تدريبيه ، لن تخضع للضريبة في هذه الدولة بشرط أن تكون هذه المدفوعات قد نشأت من مصادر خارج هذه الدولة المتعاقدة .
- ٢ - بالنسبة للمنح ، والبعثات الدراسية ، والكافآت من الوظيفة التي لا تشملها الفقرة (١) ، فإنه يحق - إلى جانب ذلك - للطالب أو المتدرب المشار إليهما في الفقرة (١) أثناء فترة الدراسة أو التدريب الحصول على ذات الإعفاءات ، أو الخصومات ، أو التخفيضات بشأن الضرائب المسموح بها للطلاب والمتدربين المقيمين في الدولة المتعاقدة التي يزورونها .

المادة (٢٢)

أنواع الدخل الأخرى

- ١ - عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة ، أينما كان منشؤها ، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .
- ٢ - لا تسري أحكام الفقرة (١) على الدخل - بخلاف الدخل من الأموال الثابتة وفقاً لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٦) - إذا كان من تسلم هذا الدخل مقيناً في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطاً عن طريق منشأة دائمة

- كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال .
- ٣- على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) ، فإن عناصر دخل المقيم في الدولة المتعاقدة والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية وتنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز فرض الضريبة عليها أيضا في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

الفصل ٤

طرق إزالة الازدواج الضريبي المادة (٢٣)

إزالة الازدواج الضريبي

- ١ - بالنسبة لجمهورية سلوفاكيا ، يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو الآتي :
- أ - يجوز لجمهورية سلوفاكيا عند فرض ضرائب على مقيمين فيها ، أن تدرج في قاعدة الضريبة التي تم بموجبها فرض هذه الضرائب عناصر الدخل التي يجوز أن تخضع - بتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية - للضريبة في سلطنة عمان ، على أن تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المحسوبة على هذه القاعدة يعادل الضريبة المدفوعة في سلطنة عمان .
- ب - مع ذلك ، فإن هذا الخصم يجب ألا يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة المستحقة في جمهورية سلوفاكيا كما هو محسوب قبل الخصم المنوح والذي يكون مناسبا للدخل وفقا للأحكام في هذه الاتفاقية ، يجوز إخضاعه للضريبة في سلطنة عمان .

- ٢ - بالنسبة لسلطنة عمان ، يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو الآتي :
- إذا حصل مقيم في سلطنة عمان على دخل ، يمكن أن يخضع للضريبة في جمهورية سلوفاكيا ، بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، فإن على سلطنة عمان أن تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم بمبلغ يعادل ضريبة الدخل المدفوع في جمهورية سلوفاكيا سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أم عن طريق الخصم ، بشرط ألا يزيد هذا الخصم بأي حال على ذلك الجزء من ضريبة الدخل (المحسوب قبل إجراء الخصم) والمنسوب إلى الدخل الذي يجوز إخضاعه للضريبة في جمهورية سلوفاكيا .

المادة (٢٤)

عدم التمييز

- ١- لا يجوز إخضاع مواطنى دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأى ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية ذات الصلة التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ممن هم في الظروف ذاتها ، وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة . يسري هذا الحكم على الرغم من أحكام المادة (١) من هذه الاتفاقية أيضاً على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما .
- ٢- لا يجوز إخضاع الأفراد عديمي الجنسية المقيمين في دولة متعاقدة لأى ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب في أي دولة متعاقدة تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات ذات الصلة التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة ممن يجدون في الظروف ذاتها ، وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة .
- ٣ - لا تخضع أي منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة الأخرى تقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات هذه الدولة الأخرى والتي تمارس الأنشطة ذاتها. ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه ينطوي على إلزام أي دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي خصم أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب تبعاً للحالة المدنية والأعباء العائلية والتي تمنحها للمقيمين فيها .
- ٤ - باستثناء الحالات التي تسري عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) ، فإن فوائد الديون والآتاوى والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع وفقاً للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً . وبينما القدر ، فإن أي ديون لمشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها لغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لهذا المشروع وفقاً للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً .

- ٥ - مشروعات أي دولة متعاقدة والتي يملك رؤوس أموالها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أكثر مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لن تخضع في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً لأي ضرائب أو التزامات تتعلق بها تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً .
- ٦ - تسري أحكام هذه المادة فقط على الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية .

الفصل ٥

أحكام خاصة

المادة (٢٥)

إجراءات الاتفاق المتبادل

- ١ - إذا تبين لشخص أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتاهمما أدت أو تؤدي فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ، يجوز له - بغض النظر عن الحلول التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين - أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ، أو على السلطة المختصة في الدولة التي يتمتع بجنسيتها إذا كانت حالته تخضع لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٤) . ويجب عرض المنازعة خلال فترة (٢) سنتين من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي أدى إلى إخضاعه لضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ - إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها ، وإذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مناسب لذلك ، فإنها تسعى إلى حل المسألة عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة التي لا تتفق مع أحكام الاتفاقية . ويطبق أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن مدد التقاضي المحددة في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين .
- ٣ - تسعى السلطاتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين إلى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل لحل أي صعوبات أو شكوك تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية .
- ٤ - يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين التواصل مباشرة فيما بينهما بما في ذلك عبر لجنة مشتركة مشكلة منها أو من مثيلهما بغرض التوصل إلى اتفاق وفقاً لمفهوم الفقرات السابقة .

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

- ١ - تقوم السلطاتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات المحتمل أن تكون لها علاقة في المدى المنظور بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تنفيذ القوانين الداخلية المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية في الحدود التي لا تكون فيها هذه الضرائب غير متفقة مع أحكام الاتفاقية وبصفة خاصة لمنع الاحتيال أو التهرب من هذه الضرائب. يتم تبادل المعلومات دون التقيد بأحكام المادة (١) و (٢).
- ٢ - تعامل أي معلومات تستلمها أي دولة متعاقدة كمعلومات سرية أسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لهذه الدولة المتعاقدة، ومع ذلك ، إذا كانت هذه المعلومات تعتبر سرية أصلاً في الدولة المحلية ، يفضى بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو الاتهام أو الفصل في الاستئنافات المتعلقة بالضرائب التي تخضع في هذه الاتفاقية. وعلى أولئك الأشخاص أو هذه السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط ، ولكن يجوز لهم إفشاء سريتها عند نظر الدعاوى القضائية العمومية أمام المحاكم أو عند إصدار الأحكام القضائية . تقوم السلطاتان المختصتان - عن طريق التشاور - بتطوير الشروط والأساليب والتقنيات المناسبة المتعلقة بمسائل تبادل المعلومات بما يشمل - متى ما كان ذلك ملائماً - تبادل المعلومات المتعلقة بالتهرب الضريبي .
- ٣ - لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرة (١) على أنها تفرض إلزاماً على الدولة المتعاقدة :
 - أ - لاتخاذ إجراءات إدارية بما يخالف القوانين والتدابير الإدارية لهذه الدولة المتعاقدة أو للدولة المتعاقدة الأخرى .
 - ب - لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو السير المعتمد للإدارة في هذه الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .
 - ج - لتقديم معلومات تؤدي إلى إفشاء أي سر حرفي أو سر نشاط تجاري أو صناعي أو سر تجاري أو سر مهني أو عملية أو معلومة تجارية يكون إفشاء سرية أي منها متعارضاً مع النظام العام .

- ٤ - في حالة طلب أي دولة متعاقدة معلومات وفقاً لهذه المادة ، تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى باستخدام إجراءاتها في جمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة حتى إذا كانت هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ليست بحاجة لهذه المعلومات لأغراضها الضريبية . ويُخضع الالتزام الوارد في الجملة السابقة لقيود المبينة بالفقرة (٣) ولكن لن تفسر هذه القيود بأي حال من الأحوال على أنها تسمح لأي دولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات فقط بسبب أن ليس لها مصلحة داخلية في هذه المعلومات .
- ٥ - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (٣) بأن تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات مجرد أن هذه المعلومات يحتفظ بها بنك أو أي مؤسسة مالية أخرى أو ممثل أو شخص يتصرف وفق وكالة أو قدرة ائتمانية ، أو لأنها تتعلق بحقوق ملكية شخص ما .

المادة (٢٧)

التعاون في تحصيل الضرائب

- ١ - تتعهد الدولتان المتعاقدتان بتقديم العون لبعضهما البعض في تحصيل المطالبات الضريبية ، ويجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل إيجاد صيغة لتطبيق هذه المادة .
- ٢ - يقصد بمصطلح "المطالبة الضريبية" كما هو مستخدم في هذه المادة ، المبلغ المستحق فيما يتعلق بالضرائب التي تحتويها هذه الاتفاقية ، طالما أن الضرائب المنصوص عليها لا تتعارض مع هذه الاتفاقية وتشمل الفوائد والغرامات الإدارية المتعلقة بهذا المبلغ .
- ٣ - عندما تكون مطالبة ضريبية في دولة متعاقدة قابلة للتنفيذ بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة ويدين بها شخص لا يمكنه حينها - وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة - أن يمنع تحصيلها ، فإن تلك المطالبة الضريبية وبناء على طلب من السلطة المختصة في تلك الدولة المتعاقدة يتم قبولها لأغراض التحصيل من قبل السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى . يتم تحصيل تلك المطالبة الضريبية عن طريق تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لأحكام قوانينها المطبقة لتنفيذ وتحصيل الضرائب التابعة لها كما لو كانت المطالبة الضريبية مطالبة ضريبية لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

- ٤ - يجب أن يتضمن طلب العون من قبل الدولة المتعاقدة لتحصيل هذه الضرائب شهادة من السلطة المختصة في تلك الدولة المتعاقدة وفقا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة ، بأن الضرائب المذكورة قد تقررت بصفة نهائية .
- ٥ - يجب تعضيد الطلب المشار إليه في الفقرة (٣) و (٤) بنسخة رسمية من وثيقة السماح بالتنفيذ ، مرفقا بها ، حيثما كان مناسبا ، نسخة رسمية من أي قرار إداري أو قضائي نهائي .
- ٦ - يجب عرض الإجراءات المتعلقة بوجود أو شرعية أو قيمة المطالبة الضريبية لدولة متعاقدة أمام المحاكم أو الهيئات الإدارية لتلك الدولة المتعاقدة فقط . يجب ألا يفسر أي من أحكام هذه المادة على أنه يدعو إلى إنشاء أو إعطاء أي حق في إجراءات مماثلة أمام أي محكمة أو هيئة إدارية للدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٧ - إنه وفي أي وقت يعقب تقديم دولة متعاقدة بطلب بموجب الفقرة (٣) وقبل أن تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى بتحصيل وتحويل المطالبة الضريبية ذات الصلة إلى الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا ، فإن المطالبة الضريبية ذات الصلة تتوقف عن كونها مطالبة ضريبية من الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا ، وأنها قابلة للتنفيذ بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة ، وأن المدين بها شخص لا يمكنه حينها ووفقا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة منع تحصيلها ، فإن على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا أن تخطر السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بتلك الواقعة فورا ، ويكون أمام الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا - حسب اختيار الدولة المتعاقدة الأخرى - تعليق طلبها أو سحبه .
- ٨ - يجب إرسال المبالغ التي تقوم بتحصيلها السلطة المختصة في دولة متعاقدة وفقا لهذه المادة إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى . تتحمل الدولة المتعاقدة التي تم تقديم الطلب إليها المصاريف العادلة التي يتم تكبدها لتقديم العون في تحصيل الضريبة ، ما لم تتفق السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين على غير ذلك .

- ٩- لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة على أنها تفرض على أي دولة متعاقدة إلزاماً :
- أ- باتخاذ إجراءات إدارية تخالف القوانين والإجراءات الإدارية لهذه الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى .
 - ب - باتخاذ إجراءات مخالفة لسياسة العامة (النظام العام) .
 - ج- بتقديم العون إذا لم تتخذ الدولة المتعاقدة الأخرى كل الإجراءات المعقولة للتحصيل وفقاً لقوانينها وإجراءاتها الإدارية .
 - د - بتقديم العون في تلك الحالات التي يكون فيها العبء الإداري لتلك الدولة المتعاقدة لا يتناسب بشكل واضح مع المنفعة التي ستحصل عليها الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة (٢٨)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمسؤولون القنصليون

لا يترتب على نصوص هذه الاتفاقية الإخلال بالامتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الوظائف القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام اتفاقيات خاصة .

الفصل ٦

أحكام نهائية

المادة (٢٩)

سريان الاتفاقيات

تعتمد هذه الاتفاقية وفقاً للإجراءات القانونية الداخلية في كلتا الدولتين المتعاقدتين وتدخل في حيز التنفيذ بعد (٦٠) ستين يوماً من تاريخ آخر خطاب دبلوماسي يؤكد اتباع الإجراءات القانونية الداخلية. وحينئذ تسرى أحكام هذه الاتفاقية في كلتا الدولتين المتعاقدتين :

- أ - فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع : على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب اعتباراً من أو بعد اليوم الأول من يناير الذي يلي تاريخ سريان هذه الاتفاقية .
- ب - فيما يتعلق بالضرائب الأخرى : لأي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير الذي يلي تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

المادة (٣٠)

إنهاء الاتفاقيات

١ - تظل هذه الاتفاقيات سارية المفعول لفترة غير محددة حتى إنتهائهما من قبل إحدى الدولتين المتعاقدتين .

٢ - ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء الاتفاقيات من خلال القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء كتابي قبل (٦) ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية تبدأ بعد انقضاء فترة (٥) خمس سنوات من تاريخ سريان الاتفاقيات ، وفي هذه الحالة يوقف سريان الاتفاقيات في الدولتين المتعاقدتين كما يلي :

أ - فيما يتعلق بالضرائب المخصومة من المبلغ : على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب اعتبارا من أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقيات .

ب - وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى : لأي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقيات .

إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقيات .

حررت في مدينة مسقط في يوم الأحد الموافق ٢٥/٣/٢٠١٨ م ١٤٣٩ هـ من نسختين أصليتين باللغات العربية والسلوفاكية والإنجليزية ولكل منهما حجية متساوية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير ، يعتمد بالنص الإنجلizi .

عن سلطنة عمان
جمهوريّة سلوفاكيا